

Distr.: Restricted\*  
1 July 2011  
Arabic  
Original: English



# اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الدورة السادسة والأربعون

٩ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١

قرار

البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٥٧

المقدم من:	فؤاد جاهاني (يمثله محام، السيد أورس إبنوثر)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	سويسرا
تاريخ تقديم الشكوى:	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ صدور هذا القرار:	٢٣ أيار/مايو ٢٠١١
الموضوع:	ترحيل صاحب الشكوى من سويسرا إلى جمهورية إيران الإسلامية المقترن بمزاعم خطر التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	خطر التعرض للتعذيب بعد الترحيل؛ خطر التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بعد الترحيل
مواد الاتفاقية:	٣

[مرفق]

\* أُعلنت الوثيقة بقرار من لجنة مناهضة التعذيب.

## المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة  
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية  
أو المهينة (الدورة السادسة والأربعون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٥٧

المقدم من: فؤاد جاهاني (يمثله محام، السيد أورس إبنوثر)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم الشكوى: ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد اجتمعت في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠٠٨/٣٥٧، التي قدّمتها إلى لجنة مناهضة التعذيب السيد فؤاد جاهاني بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من  
ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١-١ صاحب الشكوى هو فؤاد جاهاني؛ مواطن من جمهورية إيران الإسلامية من مواليد عام ١٩٨١. وهو يواجه الترحيل من سويسرا إلى بلده الأصلي ويدعي أن ترحيله من

شأنه أن يشكل انتهاكاً من جانب سويسرا للمادة ٣ من الاتفاقية. ويمثله محام هو السيد أورش إبنوثر.

١-٢ ووفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أحالت اللجنة الشكوى إلى الدولة الطرف في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وطلبت إليها في الوقت نفسه، عملاً بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠٨ من نظام اللجنة الداخلي، أن تمتنع عن ترحيل صاحب الشكوى إلى جمهورية إيران الإسلامية ما دامت شكواه قيد النظر. وقد وافقت الدولة الطرف على هذا الطلب في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

١-٣ وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسها الموضوعية.

### الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

١-٢ صاحب الشكوى مواطن إيراني من الأقلية الكردية، ويدعي أنه اضطر بسبب أنشطته كعضو في حزب العمال الشيوعي، إلى مغادرة بلده الأصلي وتقديم طلب اللجوء في سويسرا التي وصل إليها يوم ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥<sup>(١)</sup>. وبعد وصوله إليها بوقت قصير، قدم طلباً للحصول على اللجوء وأصبح واحداً من أعضاء حركة المعارضة الإيرانية الناشطين في سويسرا.

٢-٢ وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قرّر المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة (المكتب) أن لا ينظر في الأسس الموضوعية لطلب صاحب الشكوى. غير أن محكمة الشؤون الإدارية الاتحادية (المحكمة) أيدت استئنافاً قدمه صاحب الشكوى ضد القرار في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وأعطت تعليماتها إلى المكتب بأن ينظر في الأسس الموضوعية للقضية.

٢-٣ وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، رفض المكتب طلب اللجوء المقدم من صاحب الشكوى، كما رفضت المحكمة طعنه في القرار في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، لأنه لم يقدمه قبل حلول الموعد النهائي.

٢-٤ وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدم صاحب الشكوى طلباً جديداً للجوء على أساس أنشطته السياسية في سويسرا، وقرّر المكتب في قراره المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ أن لا ينظر في أسس الطلب الموضوعية. وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، رفضت المحكمة الاستئناف المقدم من صاحب الشكوى ضد ذلك القرار، وأصدر المكتب في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ أمراً بأن يغادر صاحب الشكوى أراضي الدولة الطرف في موعد أقصاه ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨. ولا يزال صاحب الشكوى منذ ذلك الحين مقيماً بصفة غير شرعية في سويسرا.

(١) يحدّد القرار الأولي للمكتب الاتحادي لشؤون الهجرة يوم ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ على أنه تاريخ وصول صاحب الشكوى.

٢-٥ ووفقاً لما يقوله صاحب الشكوى، فإن المحكمة قد أخطأت في قرارها المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ حين رأت أن أنشطته بوصفه ممثلاً على صعيد الكانتون للرابطة الديمقراطية لشؤون اللاجئين (وهي جزء من حركة المعارضة الإيرانية في سويسرا)، وحضوره بانتظام في اجتماعات تلك الحركة، واتصاله الوثيق برئيس الرابطة المذكورة، ومشاركته بانتظام في البرامج الإذاعية هي أمور لا تثبت وجود خطر بتعرضه للاضطهاد إذا أُعيد إلى جمهورية إيران الإسلامية. ويرى صاحب الشكوى أن المحكمة لم تأخذ في حسابها العديد من التقارير الموثوقة التي تثبت أن السلطات الإيرانية تراقب عن كثب الشتات الإيراني وتحتفظ بسجلات عن أنشطة أعضائه السياسية<sup>(٢)</sup>. ويضيف صاحب الشكوى قائلاً إن هذه هي الأسباب التي تقف وراء تعرض الناشطين السياسيين الإيرانيين في المنفى لخطر حقيقي يتمثل في اعتقالهم وتعذيبهم في حال أُعيدوا قسراً إلى بلدهم الأصلي. وطبقاً لما يذكره صاحب الشكوى، فإن تقريراً مفصلاً صدر عن مجلس اللاجئين السويسري يؤكد أن المواطنين الإيرانيين المقيمين في سويسرا الذين يشغلون مراكز هامة في الرابطة الديمقراطية لشؤون اللاجئين هم معرضون لمواجهة هذا الخطر.

٢-٦ ويدعي صاحب الشكوى أنه شارك في العديد من الفعاليات والاجتماعات التي نظمتها حركة المعارضة الإيرانية في سويسرا، وأن السلطات السويسرية لم تنكر هذه الحقيقة. كما يدعي أن العديد من صوره الشخصية المتقطعة في هذه المناسبات منشورة على مواقع في شبكة الإنترنت<sup>(٣)</sup> وفي الصحف. كما يدعي أنه دأب على المشاركة في نشرات البث الإذاعي في سويسرا. وهو يشدد على أنه يتمتع، بوصفه زعيم فرع الرابطة الديمقراطية لشؤون اللاجئين على صعيد الكانتون، بمركز مهم داخل صفوف حركة المعارضة الإيرانية في سويسرا، مثلما هو محدد في الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة في الآونة الأخيرة<sup>(٤)</sup>. ولهذا الأسباب يكرر صاحب الشكوى أن من المحتمل جداً أن يكون قد لفت انتباه السلطات الإيرانية إليه، وهي لن تنظر إلى أنشطته السياسية على أنها تشهّر بالنظام الحالي فحسب - وهي جريمة بحد ذاتها في جمهورية إيران الإسلامية - وإنما تشكل أيضاً تهديداً للأمن القومي.

٢-٧ وفي ضوء الحالة المزرية لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية وقمع النظام السيء الصيت لجميع أشكال المعارضة في البلد، يدعي صاحب الشكوى أن مخاوفه من التعرض لأعمال التعذيب إن أُجبر على العودة إلى جمهورية إيران الإسلامية مبنية على أسس رصينة. ويضيف قائلاً إن المحكمة قرّرت مؤخراً أن أي شخص ينهض بمهام ممثل عن الرابطة

(٢) يدعم صاحب الشكوى ادعائه بالإشارة إلى تقرير معنون *Verfassungsschutzbericht* (أصدرته وزارة الشؤون الداخلية الاتحادية في ألمانيا)، ٢٠٠٧، الصفحة ٢٩٧.

(٣) يسوق صاحب الشكوى مثلاً على ذلك الموقع الشبكي [www.k-d-panahandegan.org](http://www.k-d-panahandegan.org).

(٤) ينتج صاحب الشكوى بالقرار المرقّم D-6849/2006 الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨ عن محكمة الشؤون الإدارية الاتحادية.

الديمقراطية لشؤون اللاجئين على صعيد الكانتون يواجه خطراً حقيقياً بالتعرض للاضطهاد إذا عاد إلى جمهورية إيران الإسلامية<sup>(٥)</sup>، ويدفع بالقول إنه ينبغي أن تُطبّق بالتالي ذات المبررات على حالته.

٢-٨ ويضيف صاحب الشكوى أنه ينتمي إلى الأقلية الكردية الإيرانية مما يزيد كثيراً من خطر تعرضه للاضطهاد إن هو أرغم على العودة. ويؤكد أن من المحتمل جداً أن تلفت الإجراءات السياسية التي يتخذها أفراد من الأقليات العرقية ضد النظام الحاكم انتباه السلطات إليها أكثر من تلك التي يتركبها إيرانيون من أصول فارسية، وتؤدي إلى إنزال عقوبات أشد بهم.

### الشكوى

٣- يدعي صاحب الشكوى أن إبعاده من سويسرا إلى جمهورية إيران الإسلامية سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية، لأن هناك أسباباً وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر التعذيب إذا أُعيد إليها.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولة البلاغ وأساسه الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ ملاحظاتها بشأن مقبولة الشكوى وأسسها الموضوعية. وتدفع بالقول إن صاحب الشكوى لم يثبت أنه يواجه خطراً فعلياً ومتوقعاً بأن يتعرض شخصياً للتعذيب إذا أُعيد إلى جمهورية إيران الإسلامية. ومع أن الدولة الطرف تلاحظ حالة حقوق الإنسان الباعثة على القلق في جمهورية إيران الإسلامية وتشير إلى تعليق اللجنة العام رقم ١<sup>(٦)</sup>، فإنها تشير إلى أن هذه الحالة ليست أساساً كافياً في حد ذاتها للخلوص إلى أنه سيتعرض لخطر التعذيب إذا أُعيد. وتدعي الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يثبت أنه يواجه خطراً فعلياً ومتوقعاً بأن يتعرض شخصياً للتعذيب إذا أُعيد إلى جمهورية إيران الإسلامية.

٤-٢ ووفقاً لما تقوله الدولة الطرف، فإن صاحب الشكوى كان قد أعلن في إطار الإجراءات القضائية المحلية أنه اعتُقل واحتُجز لمدة أسبوعين في عام ٢٠٠٢ بسبب اشتراكه في مظاهرة تؤيد زعيم الانفصاليين أوجلان، على أنه لم يدع أنه تعرض للتعذيب أثناء احتجازه. وتضيف الدولة الطرف أن مزاعم صاحب الشكوى بشأن الأسباب التي دفعته إلى أن يغادر جمهورية إيران الإسلامية لم يعتبرها المكتب مقنعة، وأعلن عن قراره

(٥) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و١٣، الفقرة ٤-٢-٢-٢.

(٦) التعليق العام رقم ١ المُعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، المرفق التاسع من الوثيقة A/53/44. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى البلاغ رقم ٩٤/١٩٩٧، المقدم من ك.ن. ضد سويسرا، القرار المُعتمد بتاريخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٨، والبلاغ رقم ١٠٠/١٩٩٧، المقدم من ج.ي.أ. ضد سويسرا، القرار المُعتمد بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨. وإضافة إلى ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية فيما يخص طلبه الأول للحصول على اللجوء، لأن الاستئناف الذي قدمه ضد قرار المكتب المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨ قد رفضته المحكمة في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، لأنه قُدم بعد انقضاء الموعد النهائي القانوني، مما أدى إلى سريان مفعول قرار المكتب. ولكن الدولة الطرف تلاحظ أن البلاغ الذي قدمه صاحب الشكوى أمام اللجنة يركز على طلبه الثاني للجوء المبني على أنشطته السياسية بعد أن غادر جمهورية إيران الإسلامية، وأنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف بشأن ذلك الطلب.

٤-٣ وفيما يتصل بالأنشطة السياسية لصاحب الشكوى في جمهورية إيران الإسلامية على النحو المبين في الإجراءات المتعلقة بطلبه الأول للجوء، تلاحظ الدولة الطرف أن المكتب أثبت بالتفصيل الأسباب التي دعت إلى اعتبارها غير قابلة للتصديق. كما تكرر الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية بشأن تلك الإجراءات. وترى أن ذات الأمر ينطبق على مزاعم صاحب الشكوى في إطار الإجراءات المتعلقة بطلبه الثاني للجوء، والتي جاء فيها أنه لفت انتباه السلطات الإيرانية إليه بسبب ما يضطلع به من أنشطة سياسية كونه ممثلاً عن الرابطة الديمقراطية لشؤون اللاجئين في كانتون شافهاوزن. وقد نظرت في هذه الادعاءات بالتفصيل سلطات قضائية وطنية مختلفة خلصت إلى أن صاحب الشكوى لن يتعرض للخطر إذا أُعيد إلى جمهورية إيران الإسلامية. ورأت المحكمة في العديد من القرارات المتعلقة باستبعاد طالبي اللجوء غير الموفقين في طلباتهم إلى جمهورية إيران الإسلامية، أن دائرة المخابرات الإيرانية قد لا تراقب الأنشطة السياسية المعارضة للنظام في الخارج إلا إذا كان المضطلعون بها يستوفون شروطاً معينة، ويتخذون إجراءات لا تندرج ضمن النطاق المعتاد لحركة المعارضة الجماهيرية، ويشغلون مركزاً أو يضطلعون بأنشطة ذات طابع يشكل تهديداً خطيراً وحقيقياً للحكومة<sup>(٧)</sup>. وتضيف الدولة الطرف في معرض إشارتها إلى العديد من مصادر المعلومات، أن الأشخاص الذين يشتبه في تورطهم في ارتكاب جرائم خطيرة أو العاملين لحساب جماعات سياسية معينة معرضون أيضاً لخطر إلقاء القبض عليهم.

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن تقرير مجلس اللاجئين السويسري الذي يستشهد به المدعي لا يذكر أن الأشخاص الذين يشغلون مركزاً معيناً داخل صفوف الرابطة الديمقراطية لشؤون اللاجئين سيتعرضون لخطر محدد إذا تقرر إعادتهم إلى إيران. ووفقاً لما يرد في التقرير نفسه، فإن تكرار تقديم الدعم للأعمال المعارضة للنظام الإيراني الحالي لا يؤدي كذلك إلى ازدياد خطر التعرض لأعمال انتقامية. على أن التقرير يشير فعلاً إلى أن هذه الإجراءات قد تُتخذ إذا ارتكب الشخص أعمال عنف أو كان يشغل منصباً بارزاً على وجه التحديد في صفوف

(٧) تشير الدولة الطرف إلى القرار المرقم D-6849/2006 الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨ عن محكمة الشؤون الإدارية الاتحادية، الفقرة ٤-٢-٢-١؛ انظر الحاشية ٦ أعلاه.

بعض جماعات المعارضة<sup>(٨)</sup>. وتشير الدولة الطرف إلى أن الرابطة الديمقراطية لشؤون اللاجئين ليست واحدة من جماعات المعارضة الرئيسية في المنفى التي يشير إليها تقرير مجلس اللاجئين السويسري<sup>(٩)</sup>. وتضيف قائلة إن الرابطة المذكورة قد وصفها بعض العاملين في مجال الصحافة على أنها منظمة غرضها الأساسي تزويد أعضائها بأدلة عن النشاط السياسي لكي يتمكنوا من البقاء في سويسرا<sup>(١٠)</sup>. وعليه، إذا كانت السلطات الإيرانية تراقب أنشطة هذه الرابطة فإن من المحتمل أيضاً أن تكون على بينة من هذه التحفظات وأن تأخذها في حسابها.

٤-٥ وتلاحظ الدولة الطرف أن طلب اللجوء الثاني المقدم من صاحب الشكوى مبني كله على أنشطته السياسية في الفترة الواقعة بين ٢٥ آذار/مارس و١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (أي تاريخ صدور قرار المحكمة الأخير). لذا رُفِض الطلب على أساس الأنشطة المزعومة لصاحب الشكوى، ألا وهي الدور الذي يضطلع به كممثل للرابطة الديمقراطية لشؤون اللاجئين ومشاركته في ثلاث مظاهرات وتعيينه في محطة إذاعية محلية. وتلاحظ الدولة الطرف أن دوره كممثل للرابطة المذكورة قد بُحِث فعلاً في إطار الإجراءات المتعلقة بطلب اللجوء الأول، وأنه لم تطرأ منذ ذاك الحين أية تطورات جديدة في هذا الصدد. وتؤكد الدولة الطرف من جديد أن من المتعذر أن يُستدل من المعلومات التي قدمها بشأن أنشطته المختلفة على أنه سيُعتبر زعيماً لمنظمة معارضة تشكل تهديداً محتملاً للنظام الإيراني، وأنه سيتعرض بالتالي لخطر التعذيب إذا أُعيد إليها.

٤-٦ وأثناء نظر المكتب في طلب اللجوء الأول المقدم من صاحب الشكوى<sup>(١١)</sup>، فإنه درس بإمعان مقالاً صحفياً كتبه الأخير وخلص إلى أنه على الرغم من أن صاحب الشكوى استخدم على ما يبدو عبارة الدعوة للإطاحة بنظام الملاي في إيران عنواناً لمقاله، فإنها لا تعطي انطباعاً بأن لديه مبادئ سياسية واضحة المعالم أو أنه يشكل خطراً محتملاً على النظام القائم في جمهورية إيران الإسلامية. وبالأحرى فقد كان الغرض من المقال على ما يبدو هو أن يكون بمثابة ذريعة للحصول على اللجوء بعد هروب صاحب الشكوى من جمهورية إيران الإسلامية، وهو أمر تستطيع السلطات الإيرانية استشفافه بوضوح.

٤-٧ وفيما يتعلق بمشاركة صاحب الشكوى في برامج إذاعية ذات مضمون سياسي، تلاحظ الدولة الطرف أن المكتب خلص إلى أن صاحب الشكوى لم يثبت أن السلطات الإيرانية على علم بذلك أو أنها ستعتبره خطراً عليها بناء على هذا الأساس. وأخيراً، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يقدم أي أدلة تثبت أن انتماءه إلى الأقلية الكردية سيزيد من خطورة تعرضه للاضطهاد إذا عاد.

(٨) تشير الدولة الطرف إلى تقرير مجلس اللاجئين السويسري السالف الذكر؛ انظر الحاشية ٣ أعلاه.

(٩) تشير الدولة الطرف إلى تقرير مجلس اللاجئين السويسري المذكور أعلاه.

(١٠) تشير الدولة الطرف هنا إلى مقال نُشر في الصحيفة الأسبوعية *Die Weltwoche* بتاريخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

(١١) القرار المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

### تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ ادعى صاحب الشكوى في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ أن عدم إدراج الرابطة الديمقراطية لشؤون اللاجئين في القائمة الخاصة بأسماء أبرز منظمات المعارضة الإيرانية سببه أن هذه القائمة تتسم بطابع إرشادي بحت. ويقول صاحب الشكوى كذلك إنه عندما نُشر تقرير مجلس اللاجئين السويسري كانت الرابطة المذكورة لا تزال فتية وغير معروفة بما فيه الكفاية لكي تُصنّف مع غيرها من حركات المعارضة الأقدم منها، على أن العديد من قرارات المحاكم في الدولة الطرف اعترف بوجود هذه الرابطة. ويعترض صاحب الشكوى على أن الدولة الطرف تشير إلى المقالات الصحفية التي تصف النشاط السياسي للرابطة الديمقراطية لشؤون اللاجئين بوصفها مجرد ذريعة لطالبي اللجوء، ويؤكد أن وجهة نظرها هذه هامشية وغير دقيقة.

٢-٥ وفيما يتعلق بقرار المحكمة الصادر في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨ بشأن منح حق اللجوء لأحد أعضاء الرابطة الديمقراطية لشؤون اللاجئين، يؤكد صاحب الشكوى أن الشخص المعني كان مثله، أي مثلاً عن الرابطة المذكورة على صعيد الكانتون، وأن اسم هذا الشخص وتفاصيل الاتصال به شخصياً قد نُشرت أيضاً في مجلة قانون (Kanoun). ووفقاً لما يقوله صاحب الشكوى، فإن المحكمة قد اعترفت بالتالي صراحة بأنه ينبغي أن يُنظر إلى مسألة شغل الفرد لمركز ممثل للرابطة المذكورة على مستوى الكانتون ونشر اسمه وتفاصيل الاتصال به على أنها من المؤشرات الدالة على أن هذا الفرد سيعتبر خطراً على النظام الحاكم في طهران. ويضيف صاحب الشكوى أن المحكمة منحت أيضاً، بموجب قرار آخر أحدث، حق اللجوء لأحد ملتمسي اللجوء من أعضاء الرابطة الديمقراطية لشؤون اللاجئين وهو يشغل مركزاً سياسياً أدنى من مركزه، لأن مسؤوليته كانت محصورة بالحفاظ على الأمن أثناء المظاهرات<sup>(١٢)</sup>، ويضيف صاحب الشكوى أن المكتب منح حق اللجوء للعديد من الأفراد الممثلين عن الرابطة الديمقراطية على صعيد الكانتونات<sup>(١٣)</sup>.

٣-٥ وفيما يخص المقال الصحفي المدوّن بقلم صاحب الشكوى والذي درسه المكتب في إطار الإجراءات المتعلقة بطلب اللجوء الأول المقدم من صاحب الشكوى، يشدد الأخير على أن هذا المقال لا يختلف عن غيره من المقالات المنشورة في مجلة قانون (Kanoun). ويقول إن أعضاء الرابطة الديمقراطية لشؤون اللاجئين الذين اعترفت بهم الدولة الطرف على أنهم لاجئون سياسيون بناء على مقالاتهم لم يستخدموا أسلوباً مختلفاً بشكل ملحوظ في كتابتها

(١٢) يشير صاحب الشكوى إلى القرار رقم D-4581/2006 المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الفقرة ٤-٣.

(١٣) يشير صاحب الشكوى إلى القرارات الصادرة عن المكتب بالأرقام N 440 341 في تموز/يوليه ٢٠٠٦ و N 409 182 في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، و N 397 027 في شباط/فبراير ٢٠٠٧، و N 404 499 في شباط/فبراير ٢٠٠٩.



أو يبدوا فيها ملاحظات سياسية معززة على نحو أوثق. وزيادة على ذلك، واصل صاحب الشكوى نشر مقالات أخرى في مجلة *قانون* والمشاركة في تظاهرات مناوئة للنظام الإيراني وفي نشرات البث الإذاعي.

### ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٦-١ في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، ردّت الدولة الطرف على ادعاءات صاحب الشكوى بالقول إن بعض أعضاء الرابطة الديمقراطية لشؤون اللاجئين قد مُنحوا حق اللجوء في سويسرا بناء على قرار صادر عن المكتب أو المحكمة. وتكرّر الدولة الطرف أن هاتين الهيئتين تنظران في كل حالة على حدة استناداً إلى ما يرد فيها من عناصر محددة. وتضيف قائلة إن المحكمة أصدرت ٤٠ قراراً منذ مطلع عام ٢٠٠٧ في حالات أورد فيها مقدمو الطلبات براهين تثبت اضطهادهم بأنشطة سياسية بوصفهم أعضاء في الرابطة الديمقراطية لشؤون اللاجئين، ولم يُمنح حق اللجوء إلا في عدد معين من الحالات بعد النظر على النحو الواجب في جميع الملايسات المعنية<sup>(١٤)</sup>. وحتى لو كان الأشخاص المذكورون قد اضطهدوا بأنشطة مماثلة داخل المنظمة نفسها، فقد يتعرض اثنان منهم للخطر بدرجة مختلفة إذا أُعيدا إلى جمهورية إيران الإسلامية نظراً لوجود عوامل أخرى تؤثر على مدى الاهتمام الذي توليه إياهما السلطات الإيرانية. وتكرّر الدولة الطرف أن السلطات الإيرانية قادرة على التمييز بين الأنشطة السياسية المستمدة من قناعة جدية وشخصية تنطوي بالتالي في نظرها على إمكانيات تخريب كبيرة، والأنشطة الرامية أساساً إلى منح المضطهدين بها تصريحاً بالإقامة في بلد ثالث.

٦-٢ وتضيف الدولة الطرف أن الرابطة الديمقراطية لشؤون اللاجئين تسعى بشكل منهجي إلى تزويد أعضائها بمبررات شخصية للحصول على اللجوء من خلال إقامة أكشاك على أساس أسبوعي تقريباً تعرض فيها صور أعضائها وهم يحملون كتيبات بطريقة تكفل سهولة التعرف عليهم وتنشر صورهم في موقعها على شبكة الويب. وبعد أن قضت المحكمة بأن مجرد الانخراط كعضو في صفوف الرابطة لا يشكل في حد ذاته واحداً من الأسباب الشخصية لحصول الفرد على اللجوء في أعقاب فراره من بلد آخر، بدأت الرابطة بتوزيع أدوار مختلفة على أعضائها، من قبيل مدير الخدمات اللوجستية أو مدير الشؤون الأمنية، وغيرها من الأدوار. ومنذ ذلك الحين والغالبية العظمى من القضايا المتعلقة بأعضاء الرابطة تعنى بأشخاص يؤدون "أدواراً قيادية" داخل صفوفها. وختاماً، تكرّر الدولة الطرف أنه يجب تقييم موضوع خطر التعرض للتعذيب على أساس الظروف الخاصة بكل حالة على حدة،

(١٤) تشير الدولة الطرف إلى قرار محكمة الشؤون الإدارية الاتحادية (المحكمة) المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بشأن مدير الخدمات اللوجستية للرابطة الديمقراطية لشؤون اللاجئين، وقراري المحكمة المؤرخين ٢١ كانون الثاني/يناير و١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بشأن عضوين آخرين من أعضاء الرابطة المذكورة، وقرارها المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشأن مدير للشؤون الأمنية في الرابطة، وقرارها المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ بشأن أحد مديري الرابطة على صعيد الكانتونات.

وأن صاحب الشكوى لم يثبت في هذه الحالة أنه سيتعرض لهذا الخطر إذا أُعيد إلى جمهورية إيران الإسلامية.

### ملاحظات إضافية مقدمة من صاحب الشكوى

٧-١ في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أشار صاحب الشكوى إلى قرار أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(١٥)</sup>، رأت فيه أن إجبار أصحاب الشكاوى المعتقلين والمعرضين للتعذيب سابقاً في جمهورية إيران الإسلامية على العودة إلى ذلك البلد يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في ضوء أسباب عدة، منها الحالة السائدة في جمهورية إيران الإسلامية، وخاصة في أعقاب الانتخابات التي أُجريت في البلد في عام ٢٠٠٩. ويلاحظ صاحب الشكوى بوجه خاص أن المحكمة الأوروبية سلّمت في قرارها هذا بأن السلطات الإيرانية تقوم مراراً وتكراراً باعتقال وتعذيب المشاركين في المظاهرات السلمية في البلد، لا في الحالات التي يضطلع فيها هؤلاء بأدوار قيادية بارزة فحسب، بل أيضاً في الحالات التي يكونون فيها من المعارضين للنظام ليس إلا. ولاحظت المحكمة أيضاً أن الوضع محفوف بالمخاطر تحديداً بالنسبة لأصحاب الشكاوى الذين غادروا البلد بصورة غير شرعية.

٧-٢ ويدعي صاحب الشكوى في الرسالة نفسها أنه غادر جمهورية إيران الإسلامية بصورة غير شرعية لأسباب سياسية، ويكرّر أنه دأب منذ وصوله إلى سويسرا في عام ٢٠٠٥ على الاضطلاع بدور ناشط في الحركات المعارضة للنظام الموجودة في المنفى. ويقول إنه لم يشارك في العديد من المظاهرات فحسب، ولكنه يدير أيضاً برنامجاً إذاعياً بعنوان "صوت المقاومة"، علاوة على كونه الزعيم الإقليمي للرابطة الديمقراطية لشؤون اللاجئين. ونظراً لأن السلطات الإيرانية تراقب عن كثب جميع أنشطة المنشقين السياسيين، والتي تشمل طبقاً لمعاييرها المشاركة في مظاهرات سلمية، فإن هناك من الأسباب الوجيهة ما يدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيحتجز ويُستجوب إذا رُحِّل إلى جمهورية إيران الإسلامية. وسيكون في وضع أسوأ لأنه سيعجز عن إثبات مغادرته البلد بصفة قانونية.

٧-٣ وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١، أبلغ صاحب الشكوى اللجنة أنه استمر على مدى الأشهر القليلة المنصرمة في الحلول ضيفاً على برنامج إذاعي يُبث عبر محطة محلية تُسمى محطة لورا (Lora). وقد تمكّن من إلقاء قصائد من تدوينه تعكس آراءه حول الوضع الراهن في جمهورية إيران الإسلامية من خلال برنامج إذاعي يُبث أسبوعياً باسم "صوت المقاومة" عبر المحطة الإذاعية المذكورة<sup>(١٦)</sup>. ويضيف صاحب الشكوى أنه لا يزال عضواً ناشطاً في الرابطة الديمقراطية لشؤون اللاجئين، وما انفك يمثلها في كانتون شافهاوزن. وعلاوة على ذلك، قال

(١٥) ر. س. ضد السويد، الطلب المرقم 41827/07 والمؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٠.

(١٦) يُرفق صاحب الشكوى برسالته قصيدتين اثنتين من نظمه.

إنه يواصل المشاركة في المظاهرات والمناسبات العامة الأخرى التي تنظمها المعارضة الإيرانية في المنفى بجميع أنحاء سويسرا.

٧-٤ ويشير صاحب الشكوى أيضاً في الرسالة ذاتها إلى أن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية قد تدهورت بشكل خطير خلال الأشهر القليلة الماضية. ويدعي أن ما لا يقل عن ٦٦ شخصاً، من بينهم العديد من الناشطين السياسيين، قد أُعدموا في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وحده. ويرفق صاحب الشكوى، ضمن ما يرفقه، بياناً صحفياً أصدره الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، يفيد بأن نحو ٧٠ شخصاً نُفذت فيهم عقوبة الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية خلال شهر واحد، بما في ذلك إعدام أحدهم شنقاً أمام أعين العامة. وقيل إن ما لا يقل عن ١٨ شخصاً من هؤلاء أُعدموا لأسباب سياسية، بعد إدانتهم بتهم غامضة بشأن محاربة الذات الإلهية ("محاربة الله") و"الاضطهاد في الأرض". كما يشير صاحب الشكوى إلى قرار أصدره البرلمان الأوروبي بتاريخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ أعرب فيه عن قلقه إزاء أمور منها اضطهاد بعض الجماعات الدينية والعرقية، وإزاء ما أُطلق مؤخراً من ادعاءات بشأن إعدامات نُفذت في جمهورية إيران الإسلامية خارج نطاق القضاء منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ويدعي صاحب الشكوى كذلك أن الحكومة الإيرانية أنشأت في الآونة الأخيرة وحدة "شرطة على الإنترنت" مسؤولة عن متابعة وتقييم مستوى "التجسس وأعمال الشغب" عبر الشبكات الاجتماعية المعارضة على الإنترنت<sup>(١٧)</sup>. ويلاحظ صاحب الشكوى أيضاً أن انحداره من أصل كردي من المذهب السني يزيد خطر تعرضه للاضطهاد ثلاثة أضعاف إذا أُعيد إلى إيران: فهو ناشط سياسي، ومنحدر من أقلية عرقية، وعضو في أقلية دينية<sup>(١٨)</sup>. ووفقاً لما يقوله صاحب الشكوى، فإن الكثيرين من الأكراد أُعدموا في العام الماضي، أو هم مدرجون حالياً على قائمة المحكومين بالإعدام بسبب دعمهم للمقاومة الكردية المسلحة<sup>(١٩)</sup>. وختاماً، يكرّر صاحب الشكوى أنه بالنظر إلى الوضع المقلق للغاية لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، الذي تدهور بشكل خطير خلال الأشهر القليلة الماضية، وخاصة بالنسبة للناشطين في الدفاع عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين، ونظراً لأن صاحب الشكوى نفسه قد

(١٧) يرفق صاحب الشكوى مقالاً منشوراً في صحيفة *Boston Globe* بتاريخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، يذكر إنشاء وحدة الشرطة هذه، حسيماً أعلن عنها تلفزيون الدولة الإيرانية.

(١٨) يشير صاحب الشكوى إلى تقرير أعدّه فريق حقوق الأقليات الدولي في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ تحت عنوان "State of the World's Minorities and Indigenous Peoples 2010 – Iran"، يبين أن المسلمين غير الشيعة يتعرضون للتمييز في المجتمع، وأن العديد من المساجد السننية قد دُمّرت في أنحاء مختلفة من البلد. ويشدّد التقرير أيضاً على أن مستوى تمثيل الطائفة السننية السياسي متدن في المحافظات التي تشكل فيها هذه الطائفة غالبية السكان، مثل كردستان وخوزستان.

(١٩) يشير صاحب الشكوى إلى تقرير أعدته منظمة رصد حقوق الإنسان في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بعنوان "Iran: Deepening Crisis on Rights"، يُزعم فيه أن هناك مخالفات كثيرة في محاكمة هؤلاء الأفراد، من قبيل مزاعم موثوقة بشأن التعذيب، وانتزاع الاعترافات، وانتهاكات للحق في الحصول على محام.

غادر البلد بصورة غير شرعية، وهو فرد ينتمي إلى أقلية عرقية ودينية معاً وشخصية سياسية معارضة وناشطة عبر شبكة الإنترنت والإذاعة، فإنه سيُعتقل حتماً إذا أُعيد إليها. ويضيف صاحب الشكوى أن ثمة خطورة بالغة الجسام في أن يتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، ومنها عقوبة الإعدام في أعقاب محاكمة جائرة<sup>(٢٠)</sup>.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي إدعاء يرد في بلاغ ما، يجب على لجنة مناهضة التعذيب، أن تقرّر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بطلبه الأول للجوء، لأن الاستئناف الذي قدمه أمام المحكمة ضد قرار المكتب المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، قد رُفُض في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، بسبب تقديمه بعد انقضاء الموعد النهائي القانوني. وبذا سرى مفعول قرار المكتب المذكور آنفاً. بيد أن اللجنة تلاحظ، مثلما أشارت إلى ذلك الدولة الطرف بنفسها، أن البلاغ المقدم من صاحب الشكوى والمعرض على اللجنة مبني على طلبه الثاني للجوء، الذي قدمه يوم ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ورفضه المكتب في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، رفضت المحكمة الاستئناف المقدم من صاحب الشكوى ضد ذلك القرار. لذا يكون صاحب الشكوى قد استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية فيما يخص طلبه الثاني للجوء. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن الشكوى مقبولة وتنتقل إلى النظر في أسسها الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ تتمثل المسألة المعروضة على اللجنة فيما إذا كانت إعادة صاحب الشكوى إلى جمهورية إيران الإسلامية تشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف. بموجب المادة ٣ من الاتفاقية التي تقضي بعدم طرد أي شخص أو إعادته إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب.

٩-٢ وعند تقييم ما إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيواجه خطر التعرض للتعذيب إذا أُعيد إلى جمهورية إيران الإسلامية، يجب على

(٢٠) يشير صاحب الشكوى إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية أوجلان ضد تركيا، الطلب المرقم 46221/99 بتاريخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣.

اللجنة أن تأخذ في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن الهدف من هذا التحليل هو إثبات ما إذا كان الشخص المعني سيواجه شخصياً خطر التعذيب في البلد الذي سيعاد إليه.

٩-٣ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام على تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية الذي جاء فيه أن خطر التعرض للتعذيب يجب تقييمه على أسس تتجاوز مجرد النظرية والشك. وبرغم أنه لا يلزم أن يكون الخطر محتملاً للغاية، فإن اللجنة تشير إلى أن عبء الإثبات يقع في العادة على صاحب الشكوى الذي يجب أن يعرض قضية قابلة للمناقشة تثبت أنه يواجه خطراً "متوقفاً وحقيقياً" على شخصه<sup>(٢١)</sup>. وفضلاً عن ذلك، تذكر اللجنة في تعليقها العام أنها يجب أيضاً أن تحدد ما إذا كان صاحب الشكوى قد اشترك في نشاط سياسي داخل الدولة المعنية أو خارجها، على نحو يبدو أنه يعرضه بصورة خاصة إلى خطر التعذيب<sup>(٢٢)</sup>. وتشير اللجنة أيضاً إلى أنها لئن كانت تعطي وزناً كبيراً للحيثيات الوقائية التي توفرها أجهزة الدولة الطرف المعنية، فإن لها الحق في تقدير وقائع كل قضية بحرية، مع أخذ ملاساتها بعين الاعتبار.

٩-٤ وتلاحظ اللجنة في المقام الأول أن الوضع الفعلي لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية مقلق للغاية، وخاصة في أعقاب الانتخابات التي أُجريت في البلد في عام ٢٠٠٩. وقد اطلعت اللجنة على العديد من التقارير التي تبين تحديداً ممارسات القمع والاعتقال التعسفي بحق الكثير من الإصلاحيين والطلبة والصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، ومنهم من حُكم عليه بالإعدام ونُفذ فيه الحكم<sup>(٢٣)</sup>. وقد اعترفت الدولة الطرف بنفسها أن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية مقلقة على عدة مستويات.

(٢١) انظر تعليق اللجنة العام رقم ١، الحاشية ٨ أعلاه، والبلاغ رقم ٢٠٣/٢٠٠٢، *ر. ضد هولندا*، القرار المعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٣.

(٢٢) انظر التعليق العام رقم ١، المرجع نفسه، الفقرة ٨(هـ).

(٢٣) في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ مثلاً، أعرب ستة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (الاحتجاز التعسفي؛ وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية؛ والحق في حرية الرأي والتعبير؛ والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي) عن قلقهم بشأن الاحتجاجات المرتبطة بالانتخابات الرئاسية الإيرانية في عام ٢٠٠٩، التي قُتل على أثرها ٢٠ شخصاً على الأقل وأصيب مئات آخرون بجروح خطيرة في اشتباكات مع قوات الأمن التي زُعم أنها استخدمت الذخيرة الحية والطلقات المطاطية ضد المحتجين. كما أعرب الخبراء أنفسهم عن قلقهم إزاء ورود تقارير تفيد باعتقال الأفراد واحتجازهم من دون تهمة وإساءة معاملة المحتجزين. انظر العنوان التالي: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=8383&LangID=E> (تاريخ زيارة الموقع: ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠)؛ وانظر أيضاً الوثيقتين اللتين أعدتهما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الاستعراض الدوري الشامل فيما يخص جمهورية إيران الإسلامية: الوثيقة A/HRC/WG.6/7/IRN/2، (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)، مثل الفقرات ٢٨ و ٣١ و ٥٦؛ والوثيقة A/HRC/WG.6/7/IRN/3، (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)، الفقرتان ٢٨ و ٢٩. وانظر كذلك البيان

٩-٥ وتشير اللجنة أيضاً إلى أنه رغم أن صاحب الشكوى لم يذكر هذه الحقيقة أمامها، فيبدو أنه احتُجز، بوصفه من المنتمين إلى الأقلية الكردية، في جمهورية إيران الإسلامية لمدة أسبوعين اثنين في آذار/مارس ٢٠٠٢ بسبب مشاركته في مظاهرة تؤيد زعيم الانفصاليين أوجلان. وقد دأب صاحب الشكوى منذ وصوله إلى سويسرا على الاضطلاع بدور ناشط داخل صفوف الرابطة الديمقراطية لشؤون اللاجئين التي يمثلها على صعيد كانتون شافهاوزن. وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى قد شارك في عدة مظاهرات نظمتهما الرابطة المذكورة وفي نشرات البث الإذاعي التي عبّر فيها عن آرائه السياسية ضد النظام الإيراني. ولم تعترض الدولة الطرف على هذه الأنشطة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب الشكوى قد كتب العديد من المقالات التي نُشرت في مجلة *كانون* (Kanoun)، وورد فيها اسمه ورقم هاتفه. وترى اللجنة في ظل هذه الظروف أن من المحتمل أن تكون السلطات الإيرانية قد تعرفت على اسمه. كما تحيط اللجنة علماً بقرار المحكمة الذي استشهد به صاحب الشكوى ومُنح بموجبه حق اللجوء لعضو في الرابطة الديمقراطية لشؤون اللاجئين كان ممثلاً عن الرابطة على صعيد المقاطعات<sup>(٢٤)</sup>، مثل صاحب الشكوى.

٩-١٠ وبناء على ذلك، وفي ضوء الحالة العامة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية التي تؤثر بشكل خاص على المدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد المعارضة الذين يسعون إلى ممارسة حقهم في حرية التعبير، ونظراً لأن صاحب الشكوى يضطلع بأنشطة معارضة سياسية في سويسرا قد تشير إلى أنه لفت انتباه السلطات الإيرانية إليه، فإن اللجنة ترى أن هناك أسباباً وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض لمواجهة خطر التعذيب إذا أُعيد إلى جمهورية إيران الإسلامية.

١٠- وتخلص لجنة مناهضة التعذيب، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى أن ترحيل صاحب الشكوى إلى جمهورية إيران الإسلامية سيشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

١١- وتحت اللجنة الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١١٢ من نظامها الداخلي، على أن تبلغها في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالخطوات المتخذة استجابة للقرار الوارد أعلاه.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً أيضاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الذي أدلت به المفوضية السامية لحقوق الإنسان في ٢ شباط/فبراير ٢٠١١ بشأن إعدام ما لا يقل عن ٦٦ شخصاً في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١١، منهم ثلاثة سجناء سياسيين على الأقل، <http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10698&LangID=E> (تاريخ زيارة الموقع: ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١).

(٢٤) القرار رقم D-6849/2006 الصادر عن محكمة الشؤون الإدارية الاتحادية في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨؛ انظر الحاشية ٦ أعلاه.